.

الثاني مراده بقوله فلا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنى فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل لا يقتل به وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع قاله في الفروع .

قوله ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

قال في الفروع يقتل على الأصح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

والرواية الثانية لا يقتل بواحد منهما .

وتقدم قريبا قوله يقتل بن بنته به .

قوله ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يسقط بإرث الولد اختاره بعض الأصحاب .

قوله ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص عن الأول لذلك